

صلواته عليه السلام لا يعلق الرهن بالجواب بل لا يجد ما معنى قوله صلى الله  
 عليه وسلم لا يعلق الرهن قال لا يدفع رهن الرجل ويقول ان جئتكم بما  
 الدوام الكذا وكذا والادفن كذا قال ابن المنذر هذا معنى قوله صلى الله  
 عليه وسلم لا يعلق الرهن **السابعة والثلاثون** هل يجوز مصلحة  
 المرأة عن ثمنها لا الجواب الظاهر عدم الصحة لانه مجموع **السابعة**  
**والثلاثون** اذا بنى رجل على طريق نافذ باذن الامام فهل يجوز له  
 الجواب اذا كان نافذ ليس بسد مشترك فان له بناؤه باذن الامام بشرط  
 ان لا يكون به ضرر **الثامنة والثلاثون** اذا كان باب رجل في اول الدرب  
 ناراد فقلوا الى داخل منه فهل هذا الجواب اذا كان على طريق نافذ  
 فان له ذلك **التاسعة والثلاثون** اذا ادعى اجنبي على المدين ان  
 المال احواله واقام بينة اجنبي بينة ~~على المدين~~ لوضع فهل يثبت  
 له المجرى **الاجواب** اذا اقام بينة انه احواله عليه لزمه اذ دفع الى المالك  
 فان لم يكن له بينة وانكر المدعي عليه فهل يلزمه اليمين فيه وجهان **الا**  
**بجواب** اذا لم يكن بينة واعترف المدين بصحة دعواه فهل يلزمه اذ دفع  
 الى الجواب هذه المسئلة فيها خلاف وجهان احدهما يلزمه اذ دفع  
 لانه مقر به بينة والثانية لا يلزمه اذ دفع اليه لانه لا يامن انكار المجرى  
 رجوعه عليه فله الاحتياط على نفسه **الحادية والاربعون** اذا كان على رجل  
 دين فادعى اخراشه وكيل له وصدقه فهل يلزمه اذ دفع الى الجواب هي التي  
 قبلها انشاء دفع اليه وان شاء لم يدفع لانه لا يامن الا انكار فله الاحتيا  
 تا على نفسه **الثانية والاربعون** اذا كان عند رجل دين او ربيعة فادعى  
 رجل انه

رجل انه وارث صاحبها ولا وارث له سواء وصده فصدقه فهل يلزمه  
 الدفع مع الاقرار **الاجواب** اذا اقام بينة انه وارث ولا وارث غيره لزم  
 منه الدفع وفيها قول ثالث والاول اظهر **الثانية والاربعون** اذا  
 كل رجل اخرضه للوكيل ان يبيع لنفسه الا ادهل للوكيل في الشرا ان يشتري  
 ما بنفسه **الاجواب** المسئلة فيها خلافان فبعض الاصحاب بشرط ان يبيع  
 نفسه غير جائز فاما اذ وكل في البيع فشره ما بنفسه جائز بشرط ان يزد  
 على مبلغ ثمنه في العدا او وكله يبيع وكان هو احد الشريكين فذا انكر بجا  
 ين والرواية الثانية شره ما بنفسه جائز بشرط ان يتولى التخليد و  
 هي رواية عن الامام احمد **الاربعون** اذا ادعت امرأة على رجل  
 انه زوجهما فانكر فهل يستحق ان ادهل له كاح غيره ولا اعتراضها انهار وجهه  
 ان لا ادهل بطلان الطلاق الا اذا قامت فهل يثبت احدهما الاخر **الاجواب**  
 نعم اذا ادعت انه زوجهما فانكر لزمه اليمين ولا تنكح غيره الا بطلاقه لم يجب  
 ما الطلاق الثلاث واذا طلقها نكح غيره ولا يثبت احدهما من  
 صاحبه **الخامسة والاربعون** اذا قال المالك دعت اليك المال قرصا  
 فقال بل قرص او بالعكس او غصبته فقال بل او دعتني او بالعكس  
 او قال امرتكاه قال بل امرتني او بالعكس فالقول قوله **الاجواب** اذا قا  
 ل المالك انه قرص فالقول قوله لانه ملكه وكذلك الغاصب اذا ادعى  
 انه المالك انه غصبه فالقول قوله وقيل القول قول الغاصب وكذلك  
 اذا قال المالك امرتكاه قال بل امرتني فالقول قول المالك **الساد**  
**سة والاربعون** هل يجوز تسمية الدين في الذم **الاجواب** المسئلة فيها روا  
 ينان الاول المنع والثانية الجواز قال الشيخ لصحة الجواز **السابعة والار**  
**بعون** هل يجوز بيع ما هو مشترك بين الارض كالبعضل ونحوه